

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل ، الموقع فى القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى)

والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) لتقديم منحة من البنك الدولى

من خلال الصندوق اليابانى للتنمية الاجتماعية لجمهورية مصر العربية

لمكافحة عمالة الأطفال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) لتقديم منحة من البنك الدولى من خلال الصندوق اليابانى للتنمية الاجتماعية لجمهورية مصر العربية لمكافحة عمالة الأطفال بمبلغ ١٨٧٧٤٨٧ دولار أمريكى (مليون وثمانمائة وسبعة وسبعون ألفا وأربعمائة وسبعة وثمانون دولارا أمريكيا) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م)

حسنى مبارك

البنك الدولي

١٨١٨ هـ نيويورك

١٢٣٤ - ٤٧٧ (٢٠٢)

البنك الدولي للإنشاء والتعمير واشنطن دي . سى . ٢٠٤٣٣ عنوان كابل INTBAFRAD

هيئة التنمية الدولية الولايات المتحدة الأمريكية عنوان كابل INDEVAS

٢٤ مايو ٢٠٠٤

معالي الوزيرة فايزة أبو النجا

وزيرة الدولة للشئون الخارجية

٨ شارع عدلى - وسط المدينة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الموضوع : منحة الصندوق اليابانى للتنمية الاجتماعية لمكافحة عمالة الاطفال

منحة رقم TF 052886

معالي الوزيرة :

أكتب لسيادتكم نيابة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير (« البنك ») للإفادة بموافقة البنك ، بصفته مديراً لأموال المنح المقدمة من اليابان من خلال صندوق اليابان للتنمية الاجتماعية ، لتقديم منحة بمبلغ لا يزيد عن مليون وثمانمائة وسبعة وسبعين ألفاً وأربعمائة وسبعة وثمانين دولاراً أمريكياً (\$ ١٨٧٧٤٨٧) (« المنحة ») إلى جمهورية مصر العربية (« المتلقى ») .

وتقدم هذه المنحة استجابة لطلب المتلقى للحصول على مساعدة مالية للمشروع المفصل بالفقرة رقم (١ - ٢) من الملحق المرفق لخطاب الاتفاق هذا (« المشروع ») وفقاً للشروط والأحكام الواردة بهذا الملحق . يعلن المتلقى ، أدناه ، أنه مخول للتعاقد والسحب من المنحة للمشروع وفقاً لهذه الشروط والأحكام .

يرجى الإحاطة بأنه من سياسة البنك أن يكون خطاب الاتفاق هذا متاحاً للاطلاع العام وكذلك أى معلومات متعلقة به بعد نفاذ خطاب الاتفاق هذا وإعلان المتلقى موافقته على عملية النشر هذه ، بتوقيعه المقابل لخطاب الاتفاق هذا .

يرجى تأكيد موافقتكم على ما تقدم نيابة عن المتلقى بتوقيع وتاريخ وإعادة النسخة المرفقة لخطاب الاتفاق هذا إلينا . وعند استلام البنك لنسخة الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل وقيام المتلقى بإبلاغ البنك الدولي بإتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقى ، يصبح خطاب الاتفاق هذا نافذاً .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ...

عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

محمود أ. أيوب

المدير الإقليمي لمصر وجيبوتي واليمن
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

موافقة :

عن جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

وزيرة الدولة للشئون الخارجية

٢٠٠٤/٦/٦

ملحق

أهداف وشروط وأحكام المنحة

١ - أهداف ووصف المشروع :

(١-١) أهداف المشروع هى : (أ) تأهيل وإعادة إدماج عمالة الأطفال بالمدارس ،
(ب) دعم الإجراءات الفعالة لمنع عمالة الأطفال .

(١-٢) يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، ويشمل كل جزء على الأنشطة الآتية :

جزء (١) : حشد تأييد المجتمع وتعزيز القدرات :

١- دعم عمل لجان المجتمع القائمة المعنية بحماية الأطفال واللجان المدرسية عن طريق :

(أ) دعم جهود حشد تأييد المجتمع التى تشمل الحوارات المشاركة مع
الأمهات وأرباب الأسر ورواد المجتمع وأصحاب العمل ومسئولى التعليم
والصحة المحليين وغيرهم من متخذى القرارات البارزين ، و(ب) عقد
الحلقات البحثية لرفع درجة الوعى بشأن المخاطر والنتائج بالنسبة لأضرار
عمالة الأطفال .

٢ - توعية الأطفال بشأن المسائل المتعلقة بعمالة الأطفال ، مثل تلك المتعلقة
بصحتهم وسلامتهم ، ويتضمن ذلك إقامة معسكرات للأطفال لمدة قصيرة تستغرق ثلاثة
(٣) أيام بهدف : (أ) توفير وسائل السلامة والتدريب اللازمين ، و (ب) تعريفهم
ببيئات العمل الأكثر أمناً والأعمال البديلة والخيارات الأخرى .

٣ - القيام بأنشطة تعزيز القدرات التى توجه أساساً للمدرسين وأعضاء لجان المدارس
وغيرهم من رواد المجتمع ، ويشمل ذلك : (أ) تدريب الشخصيات الرائدة البارزة
بالمجتمع المحلى فى مجال عمالة الأطفال وتوفير الإجراءات الوقائية والممارسات السليمة ،
و(ب) توزيع وسائل التدريب الخاصة بشئون عمالة الأطفال للاستخدام من قبل المدرسين ،
و(ج) توزيع دليل للعروض التوضيحية والمناقشات بشأن عمالة الأطفال الذى يكون صالحاً
للاستخدام المتكرر من قبل أعضاء لجان المدارس .

٤ - تشجيع التنسيق فى مجال تقديم الخدمات من قبل المنظمات غير الحكومية
لتوفير مجموعة متنوعة من الخدمات الاجتماعية والترفيهية للأطفال .

جزء (ب) : تحسين ظروف الأطفال العاملين :

١- (أ) حماية الأطفال العاملين تحت ظروف تعرضهم للمخاطر ، وتحسين ظروف هؤلاء الأطفال بتقديم : (١) تدابير الأمان الأساسية الخاصة بالعمل ، و (٢) الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية لمساعدتهم على إعادة الإدماج مع باقى المجتمع .

(ب) العمل على بدء إشراك المجتمعات (متضمناً المنظمات غير الحكومية المختارة) فى عملية التنسيق مع مديرى المدارس والعيادات الصحية ومراكز المجتمعات الأخرى على المستوى المحلى للقيام بالأنشطة وتيسير الحصول على الخدمات التعليمية والصحية للأطفال العاملين .

٢ - تيسير ودعم هدف الجزء (ب - ١) أعلاه من خلال : (أ) توفير إجراءات الأمان الوظيفى والتدريب على استخدام أدوات الأمان بالتعاون الوثيق مع أصحاب العمل ، و (ب) تقديم باقة خدمات داعمة للصحة الأساسية والخدمات التعليمية للأطفال العاملين ، و (ج) تنمية مهارات الأطفال من خلال التدريب المهنى والأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية .

جزء (ج) : مكافحة عمالة الأطفال :

١- مكافحة عمالة الأطفال من خلال : (أ) تحديد الأطفال المعرضين لخطر الانضمام إلى أسواق العمل قبل بلوغ السن الأدنى القانونى للعمل ومساعدة هؤلاء الأطفال وأسرهـم فى مواجهة المخاطر التى تعرضهم وفى التغلب عليها .

٢ - (أ) رقابة المجتمع لإجراءات الحماية والأمان والأنشطة المتوفرة للأطفال العاملين فى نطاق الجزء « ب » من المشروع .

(ب) تحديد حالات الأطفال العاملين المحتملين وتقييم عوامل المخاطرة التى قد تلحق بهم .

- (ج) تطوير التدابير الوقائية والعلاجية لهؤلاء الأطفال ، ويشمل ذلك :
- (١) إعداد تقييم عاجل لاحتياجات الأطفال المحددين وأسرههم ،
 - (٢) منح الأمهات المعرضة للخطر فرصة للاستفادة من النظم الائتمانية الحالية للقيام بأنشطة توليد الدخل متناهية الصغر أو برامج الأمان ،
 - و (٣) التخطيط لإدماج الأطفال الراسبين والمعرضين للمخاطر بالمدارس بالتعاون مع مديري المدارس والمسؤولين المحليين بوزارة التربية والتعليم .
 - (د) إقامة برامج التدريب الفني والخاصة بالأعمال الأساسية للسيدات القائمة بالعمل من المنازل والقائمة بالأنشطة المتناهية الصغر .
 - (هـ) توفير باقة من الخدمات للأمهات المعرضة للخطر ، ويشمل ذلك رفع الوعي والخدمات الصحية ومحو الأمية والأنشطة الثقافية .

جزء (د) : تعميم ونشر الدروس المستفادة :

- ١ - قيام استشاريين مستقلين بإعداد تقارير لوصف الدروس المستفادة وأوجه نجاح وأوجه فشل المشروع ، ونشر هذه التقارير لتصل إلى صانعي السياسات والشركاء الآخرين .
- ٢ - تنظيم الاجتماعات وورش العمل والمؤتمرات المنتظمة مع الشركاء ، متضمناً مثلى الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة المحتملة ، وذلك لاستخلاص ونشر الدروس المستفادة ومراجعة السياسات والتشريعات الحالية بناء على ذلك .

- ٣ - نشر المعلومات الخاصة بعمالة الأطفال وأوجهها المختلفة من خلال وسائل الإعلام.

جزء (هـ) : المراجعة الحسابية :

- ١ - إجراء مراجعة حسابية لنفقات المنحة وفقاً للإجراءات المحددة المرضية للبنك الدولي .

٢ - التنفيذ عامة :

(٢ - ١) يقوم المتلقى : (أ) بتنفيذ المشروع من خلال المجلس القومى للطفولة والأمومة بالتنسيق مع المجتمعات والمنظمات غير الحكومية المحلية ، (ب) بعناية وكفاءة ، و (ج) سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض فى المواعيد المحددة ، و (د) موافاة البنك بكافة المعلومات الخاصة بالمشروع والخاصة باستخدام حصيلة المنحة بناء على طلب البنك المعقول ، و (هـ) تبادل الآراء مع ممثلى البنك من وقت لآخر حول إنجاز المشروع ونتائجه ، و (و) اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية المطلوبة لتمكين البنك من زيارة أراضى جمهورية مصر العربية لأغراض متعلقة بالمنحة ، و (ز) العمل على استخدام السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة المنحة لأغراض المشروع فقط . دون التقيد بما تقدم ، يقوم المتلقى إذا ما طلب البنك ذلك فور استكمال المشروع بإعداد وموافاة البنك بتقرير حول نتائج وآثار المشروع بالشكل والمضمون الحائزين على رضا البنك .

٣ - التوريد :

(٣ - ١) ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، تخضع إجراءات توريد السلع وخدمات الاستشاريين اللازمة للمشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة لأحكام المرفق رقم (١) لهذا الملحق .

(٣ - ٢) يضمن المتلقى من خلال المجلس القومى للطفولة والأمومة أن جميع السلع المستوردة والممولة من حصيلة المنحة يتم التأمين عليها ضد المخاطر التى قد تحدث أثناء حيازتها أو نقلها أو تسليمها بـمكان استخدامها أو تركيبها وأن أى تعويض لهذا التأمين يتم دفعه بعملة حرة التداول لاستبدال أو إصلاح هذه السلع . يضمن المتلقى من خلال المجلس القومى للطفولة والأمومة من أنه يتم تشغيل والاحتفاظ بكافة المرافق الخاصة بالمشروع فى جميع الأوقات وفقاً للممارسات السليمة وأنه يتم عمل كافة الإصلاحات والتجديدات اللازمة لهذه المرافق فور الحاجة إليها .

٤ - سحب حصيلة المنحة :

(٤ - ١) يتم إيداع مبلغ المنحة فى حساب يقوم البنك بفتحه بدفاتره باسم المتلقى (« حساب المنحة ») ، ويجوز للمجلس القومى للطفولة والأمومة سحب مبلغ المنحة من هذا الحساب وفقاً لأحكام البند رقم (٤) مقابل النفقات الخاصة بتغطية التكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة .

(٤ - ٢) يوضح الجدول التالى فئات البنود التي يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، وتخصيص أموال المنحة لكل فئة ، ونسبة النفقات المدفوعة للبنود التي يتم تمويلها بكل فئة :

الفئة	المبلغ المخصص من المنحة (بالدولار الأمريكى)	نسبة النفقات التي يتم تمويلها
١- المنح المقدمة للمنظمات غير الحكومية للمشروعات الثانوية .	٩٣١٢٠٠	١٠٠٪ من المبالغ التي يتم صرفها
٢ - خدمات الاستشاريين شاملاً التدريب والمراجعة الحسابية .	٣٤٦٦٧	١٠٠٪
٣ - السلع	٧٣٥٦٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية و ١٠٠٪ من النفقات المحلية (تكلفة ما قبل الصنع) و ٨٥٪ من النفقات المحلية الخاصة بالبنود الأخرى التي يتم توريدها محلياً .
٤ - تكاليف التشغيل	١٧٦٠٢٠	١٠٠٪
الإجمالي	١٨٧٧٤٨٧	

لأغراض هذه الفقرة :

(أ) مصطلح « نفقات أجنبية » يعنى النفقات التى يتم صرفها بعملة أى دولة بخلاف دولة المستفيد لتوريد السلع وخدمات الاستشاريين من أى دولة بخلاف دولة المستفيد .

(ب) مصطلح « نفقات محلية » يعنى أية نفقات غير أجنبية ،

(ج) مصطلح « تكاليف التشغيل » يعنى التكاليف التى يتكبدها المتلقى فيما يتعلق بالرواتب (باستثناء رواتب الخدمات المدنية) وتكلفة المعدات الخاصة بمكتب التنسيق الخاص بالمشروع والرسوم الخاصة بمكتب الإدارة المالية (الوحدة التنفيذية للمعونة الإنمائية) OUDA وتشغيل وصيانة السيارات والترجمة والأدوات المكتبية وبدل الإعاشة اليومية للعاملين بمكتب المشروع وتكاليف الزيارات الميدانية .

(٤ - ٣) دون المساس بأحكام الفقرة (٤ - ٢) أعلاه :

(أ) لا يتم السحب من حساب المنحة : (١) المدفوعات تمت لنفقات سابقة لتاريخ توقيع البنك على خطاب الاتفاق هذا ، (٢) مقابل المدفوعات الخاصة بالضرائب المفروضة على السلع من أو بأراضى دولة المتلقى ، (٣) مقابل النفقات التى يتم صرفها فى أراضى أى دولة ليست عضواً بالبنك أو النفقات الخاصة بالبضائع التى يتم إنتاجها بهذه الأراضى أو الخدمات التى يتم توريدها منها أو (٤) لغرض أية مبالغ يتم دفعها لأى أشخاص أو جهات أو لاستيراد السلع فى حالة أن هذه المبالغ المدفوعة أو عملية الاستيراد هذه ، محظورة ، على حد علم البنك بقرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(ب) لا يجوز سحب أية مبالغ من حساب المنحة بعد ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك بموجب إخطار يقدمه للمتلقى (تاريخ الإقفال) ، ولكنه يجوز السحب من حساب المنحة بعد تاريخ الإقفال لتغطية النفقات المتكبدة قبل تاريخ الإقفال فى حالة استلام البنك نموذج السحب المعنى خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، ويتم إلغاء أية مبالغ متبقية من المنحة التى لم يتم سحبها من حساب المنحة بعد هذه المدة ، و

(ج) إذا رأى البنك من وجهة نظره أن المبلغ المخصص من المنحة لإحدى الفئات الواردة بالجدول المذكور بالفقرة (٤ - ٢) أعلاه غير كاف لتمويل النفقات الواردة بهذه الفئة ، يجوز للبنك تقديم إخطار كتابى للمجلس القومى للطفولة والأمومة لإعادة تخصيص لهذه الفئة مبلغ مخصص من المنحة لفئة أخرى يرى البنك من وجهة نظره أنه غير لازم لمقابلة النفقات الأخرى .

(٤ - ٤) عندما يرغب المجلس القومى للطفولة والأمومة بدولة المتلقى فى سحب أى مبلغ من حساب المنحة ، يتعين عليه تقديم طلب مكتوب للبنك لسحب هذا المبلغ وفقاً للنموذج المحدد بواسطة البنك . وتكون طلبات السحب (أ) موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة الأمين العام للمجلس القومى للطفولة والأمومة أو أى شخص آخر يتم تفويضه أو تفويضها كتابة ، و(ب) مصحوبة بتلك الأدلة التى تدعم طلب السحب بناء على طلب البنك المعقول . يقدم نموذج التوقيع المعتمد للشخص المخول له بالتوقيع على نماذج السحب بأول نموذج يحيل توقيعه . يتعين أن يكون كل طلب لسحب مبلغ من المنحة وكذا الإثبات المدعم له كافياً من حيث الشكل والمضمون الحائزين على رضى البنك بحيث يؤكدان للبنك أن المجلس القومى للطفولة والأمومة بدولة المتلقى له الحق فى سحب هذا المبلغ من حساب المنحة وأنه سيتم استخدام هذا المبلغ فى تنفيذ المشروع . ويقوم البنك بدفع المبالغ المسحوبة من حساب المنحة بواسطة المجلس القومى للطفولة والأمومة فقط إلى أو لأمر المستفيد .

(٤ - ٥) يجوز للبنك المطالبة بأن يتم السحب من حساب المنحة على أساس قوائم النفقات الواردة بالعقود ل : (أ) خدمات المكاتب الاستشارية التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٤٠٠٠٠ دولار أمريكى ، و (ب) خدمات الاستشاريين التى تقدر تكلفتها بأقل من ما يعادل ٢٠٠٠٠ دولار أمريكى ، و (ج) شراء السلع التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ، و (د) تكاليف التشغيل ، وكل ذلك طبقاً للشروط والأحكام التى يحددها البنك بموجب إخطار يقدمه للمتلقى وللـمجلس القومى للطفولة والأمومة .

(٤ - ٦) يتم السحب من حصيلة المنحة بذات عملة المنحة ، يقوم البنك الدولى ، بناء على طلب المتلقى ويصفته وكيلاً عنه ، بشراء العملات اللازمة لدفع النفقات التى يتم تمويلها من عوائد المنحة ، وتتم عملية الشراء هذه بعملة المنحة المسحوبة من حساب المنحة ، لأغراض خطاب الاتفاق هذا عندما يكون لازماً تحديد قيمة عملة معينة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم البنك بتحديد هذه القيمة بشكل معقول .

(٤ - ٧) لتيسير تنفيذ المشروع ، يجوز للمتلقى من خلال المجلس القومى للطفولة والأمومة فتح حساب إيداع خاص بالدولار الأمريكى (« الحساب الخاص ») والاحتفاظ به بينكه المركزى طبقاً للشروط والأحكام المرضية للبنك ، ويتم الإيداع بالحساب الخاص وكذا السحب منه طبقاً لأحكام المرفق رقم (٢) لهذا الملحق .

٥ - الحسابات والمراجعة الحسابية :

(أ) يقوم المجلس القومى للطفولة والأمومة أو يعمل على الاحتفاظ بنظام إدارة مالية متضمناً السجلات والحسابات ، وإعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة لدى البنك والكافية لتعكس العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالأنشطة .

(ب) يقوم المجلس القومى للطفولة والأمومة بـ :

١ - الاحتفاظ بالقوائم المالية المشار إليها بالفقرة «أ» أعلاه لكل سنة مالية (أو أى مدة أخرى يوافق عليها البنك) التى تمت مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها والمقبولة لدى البنك بواسطة مراجعى حسابات مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ - موافاة البنك فور توافرها ، وعلى أى حال خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية (أو أى مدة أخرى يوافق عليها البنك) :
(أ) بنسخ معتمدة من القوائم المالية المشار إليها بالفقرة «أ» من هذا البند عن السنة المالية (أو أى مدة أخرى يوافق عليها البنك)
والتي تم مراجعتها على هذا النحو ، و (ب) رأى مراجعى الحسابات هؤلاء فى هذه القوائم بالشكل والتفصيل الحائزين على رضى البنك ، و

٣ - موافاة البنك بالمعلومات الأخرى الخاصة بهذه السجلات والحسابات وتقارير المراجعة لتلك القوائم المالية والخاصة بمراجعى الحسابات المذكورين كما يطلبها البنك فى حدود المعقول .

(ج) بالنسبة لكافة النفقات التى يتم السحب بشأنها من حساب المنحة بناءً على قوائم النفقات ، يقوم المجلس القومى للطفولة والأمومة بـ :

١ - الاحتفاظ بكافة السجلات (العقود والأوامر والفواتير والكمبيالات والإيصالات والمستندات الأخرى) المثبتة لهذه النفقات حتى مرور سنة واحدة على الأقل بعد استلام البنك لتقرير المراجعة الحسابية الخاص بالسنة المالية أو الذى يغطى السنة المالية التى تم عمل آخر سحب خلالها من حساب المنحة ، (٢) تمكين ممثل البنك من فحص هذه السجلات ، و(٣) التأكد من إدراج قوائم النفقات ضمن المراجعة الحسابية لكل سنة مالية أو أى مدة أخرى يحددها البنك المشار إليها بالفقرة «ب» أعلاه .

٦ - الإيقاف والإلغاء :

(٦ - ١) يجوز للبنك إيقاف حق المجلس القومى للطفولة والأمومة فى إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة ، وذلك فى أى وقت بموجب إخطار يقدمه للمتلقى وللمجلس القومى للطفولة والأمومة فى حالة حدوث واستمرار أى من الوقائع الآتية :

(أ) إخفاق المتلقى أو المجلس القومى للطفولة والأمومة ، وفقاً للحالة فى أداء أى من التزاماته الواردة بهذا الاتفاق ، أو

(ب) إيقاف حق المتلقى أو أى جهة أخرى قدم لها البنك قرضاً بضمان المتلقى فى إجراء مسحوبات وفقاً لأى اتفاق قرض مبرم مع البنك أو أى اتفاق قرض تنمية مبرم مع هيئة التنمية الدولية .

(٦ - ٢) يجوز للبنك عن طريق تقديم إخطار كتابى إلى المتلقى وإلى المجلس القومى للطفولة والأمومة إنهاء حق المجلس القومى للطفولة والأمومة ، نيابة عن المتلقى ، فى السحب من حساب المنحة : (أ) فى أى وقت بعد إيقاف حق المتلقى فى السحب من حساب المنحة وفقاً لأحكام الفقرة (٦ - ١) أعلاه ، أو (ب) فى حالة عدم اتخاذ المتلقى ، أو المجلس القومى للطفولة والأمومة نيابة عنه ، إجراءً مقبولاً من البنك لتنفيذ المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق أو أى تاريخ آخر يحدده البنك .

مرفق رقم (١)

التوريد

القسم الأول :توريد السلع :

جزء (١) عام :

يتم توريد السلع وفقًا لأحكام البند الأول من « الدليل الإرشادى للتوريد وفقًا لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير وقروض تنمية هيئة التنمية الدولية » الذى تم نشره من قبل البنك فى يناير ١٩٩٥ والمعدلة فى يناير وأغسطس ١٩٩٦ وسبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (الدليل الإرشادى) والأحكام التالية من البند الأول من هذا الجدول .

جزء (ب) إجراءات التوريد الأخرى :

١ - المناقصة المحلية التنافسية :

فيما عدا ما هو وارد بالفقرات (٢ ، ٣ ، ٤) من هذا الجزء ، يجوز توريد السلع المذكورة بالعقود التى يتم ترسيبتها وفقًا لأحكام الفقرات (٣ - ٣) و (٤ - ٣) من الدليل الإرشادى .

٢ - التسوق الدولى :

بالنسبة للسلع التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد ، والتى تصل إجماليتها بما لا يتجاوز ما يعادل ٤٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ، يجوز توريدها بموجب العقود التى يتم ترسيبتها بناء على إجراءات التسوق الدولى وفقًا لأحكام الفقرات (٣ - ٥) و (٣ - ٦) من الدليل الإرشادى .

٣ - التسوق المحلى :

بالنسبة للسلع التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد ، والتى تصل إجماليتها بما لا يتجاوز ما يعادل ٢٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ، يجوز توريدها بموجب العقود التى يتم ترسيبتها بناء على إجراءات التسوق المحلى وفقًا لأحكام الفقرات (٣ - ٥) و (٣ - ٦) من الدليل الإرشادى .

٤ - مشاركة المجتمع :

بالنسبة للسلع التى تقدر تكلفتها بأقل من ما يعادل ٢٠٠٠٠ دولار أمريكى المتضمنة فى المشروعات الفرعية المنفذة من قبل المنظمات غير الحكومية ، يتم توريدها وفقاً للإجراءات المقبولة لدى البنك .

جزء (د) مراجعة البنك لقرارات التوريد :

١ - خطة التوريد :

قبل إصدار أى دعوات خاصة بتقديم العطاءات الخاصة بالعقود ، يتم تقديم خطة التوريد المقترحة للمشروع إلى البنك لمراجعتها والموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من الملحق رقم (١) من الدليل الإرشادى . يتم توريد كافة السلع والأعمال وفقاً لخطة التوريد هذه التى يوافق عليها البنك وفقاً لأحكام هذه الفقرة الأولى .

٢ - المراجعة المسبقة :

بالنسبة لـ : (أ) كل من العقود الثلاثة الأولى الخاصة بالسلع ، و(ب) كل عقد تال لهم خاص بالسلع الذى يقدر تكلفته بما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكى أو أكثر ، يتم تطبيق الإجراءات المحددة بالفقرات (٢ و ٣) من الملحق رقم (١) من الدليل الإرشادى .

٣ - المراجعة اللاحقة :

بالنسبة لكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة الثانية من هذا الجزء ، يتم تطبيق الإجراءات الموضحة بالفقرة الرابعة من الملحق رقم (١) من الدليل الإرشادى .

البند الثانى : خدمات الاستشاريين :

جزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين وفقاً لأحكام البند الأول والبند الرابع من « الدليل الإرشادى : اختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولى »

المنشور من قبل البنك فى يناير ١٩٩٧ والمعدل فى سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ و مايو ٢٠٠٢ (دليل استخدام الاستشاريين) والفقرة الأولى من الملحق رقم (١) المرفق به والملحق رقم (٢) المرفق به والأحكام التالية من هذا البند .

جزء (ب) : الاختيار على أساس الجودة والتكلفة :

١ - فيما عدا ما ينص عليه الجزء (ج) من هذا البند ، يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب العقود التى يتم ترسيبتها وفقاً لأحكام البند الثانى من دليل استخدام الاستشاريين وأحكام الفقرات من (٣ - ١٣) إلى (٣ - ١٨) منه المطبقة على اختيار الاستشاريين على أساس الجودة والتكلفة .

٢ - يتم تطبيق النص التالى على خدمات الاستشاريين التى يتم توريدها بموجب العقود التى يتم ترسيبتها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، بالنسبة لقائمة المتقدمين المحدودة من الاستشاريين القائمين بالخدمات المقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكى عن كل عقد ، يجوز أن يتضمن حصرياً استشاريين محليين وفقاً لأحكام الفقرة (٢ - ٧) والتذييل رقم (٨) من دليل استخدام الاستشاريين .

جزء (ج) : إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :

١- الاختيار على أساس الجودة :

يجوز توريد الخدمات المقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٧٥٠٠٠ دولار أمريكى عن كل عقد والمقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية بموجب عقود يتم ترسيبتها وفقاً لأحكام الفقرات من (٣ - ١) إلى (٣ - ٤) من دليل استخدام الاستشاريين .

٢- الاختيار بناء على معيار التكلفة الأقل :

يجوز توريد الخدمات المقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٢٠٠٠٠ دولار أمريكى عن كل عقد بموجب عقود يتم ترسيبتها وفقاً لأحكام الفقرات (٣ - ١) و (٣ - ٦) من دليل استخدام الاستشاريين .

٣- الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين :

يجوز توريد خدمات : (أ) المكاتب الاستشارية المقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي عن كل عقد ، و (ب) الاستشاريين الأفراد المقدر تكلفتها بما يعادل ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي عن كل عقد ، بموجب عقود يتم ترسيته وفقاً لأحكام الفقرات (٣ - ١) و (٣ - ٧) من دليل استخدام الاستشاريين .

٤- الاختيار من مصدر واحد :

يجوز توريد خدمات : (أ) المكاتب الاستشارية المقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي عن كل عقد ، و (ب) الاستشاريين المقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي عن كل عقد وفقاً لأحكام الفقرات (٣ - ٨) إلى (٣ - ١١) من دليل استخدام الاستشاريين ، وذلك بعد الحصول على موافقة البنك المسبقة .

جزء (د) : مراجعة البنك لاختيار الاستشاريين :

١- خطة الاختيار :

يتم تقديم خطة اختيار الاستشاريين إلى البنك ، والتي تشمل تقديرات تكلفة العقد ومحتويات العقد ومعايير وإجراءات الاختيار المطبقة ، ليقوم البنك بمراجعتها والموافقة عليها قبل إصدار أى طلبات إلى الاستشاريين لتقديم عروضهم ، يتم اختيار جميع خدمات الاستشاريين وفقاً لخطة الاختيار هذه والتي يتم موافقة البنك عليها .

٢- المراجعة المسبقة :

(أ) بالنسبة ل : (١) كل عقد خاص بتعيين المكاتب الاستشارية المقدر تكلفته بما يعادل ٤٠٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر ، و (٢) كل عقد خاص بتعيين المكاتب الاستشارية طبقاً لإجراءات الاختيار من مصدر واحد ، و (٣) كل عقد

خاص بتعيين الاستشاريين المقدر تكلفته بما يعادل ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر و (٤) كل عقد خاص بتعيين الاستشاريين طبقاً لإجراءات الاختيار من مصدر واحد ،

يتم تطبيق الإجراءات المحددة بالفقرات (٢ ، ٣ ، ٥) من الملحق رقم (١) من دليل استخدام الاستشاريين .

(ب) بالنسبة لكل عقد خاص بتعيين الاستشاريين المقدر تكلفته بما يعادل ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر ، يتم موافاة البنك بتقرير مقارنة مؤهلات وخبرات المرشحين ، والشروط المرجعية وشروط تعيين الاستشاريين للمراجعة المسبقة والموافقة عليه ، ولن يتم ترسية العقد إلا بعد الحصول على تلك الموافقة ، ويتم كذلك تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الملحق رقم (١) من دليل استخدام الاستشاريين على تلك العقود .

٣- المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات المحددة بالفقرة الرابعة من الملحق رقم (١) من دليل استخدام الاستشاريين على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة الثانية من هذا الجزء .

مرفق رقم (٢)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا المرفق :

(أ) مصطلح « البنود المؤهلة » يعنى الفئات أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) المحددة بالجدول بالفقرة (٤ - ٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا .

(ب) مصطلح « النفقات المؤهلة » يعنى النفقات الخاصة بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة المخصصة من وقت لآخر للبنود المؤهلة وفقاً لأحكام الفقرة (٤ - ٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا ، و

(ج) مصطلح « المخصص المعتمد » يعنى مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكي يتم سحبه من حساب المنحة وإيداعه بالحساب الخاص وفقاً للفقرة (٣ - أ) من هذا المرفق .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة وفقاً لأحكام هذا المرفق .

٣ - بعد حصول البنك على الإثبات المرضي له الدال على أنه قد تم فتح الحساب الخاص ، يتم السحب من المخصص المعتمد وما يتبعه من عمليات سحب لتغذية الحساب الخاص على النحو التالى :

(أ) يقوم المتلقى من خلال المجلس القومى للطفولة والأمومة بموافاة البنك بطلب أو طلبات لإيداع مبلغ أو مبالغ لا تتعدى إجمالى المبلغ المخصص المعتمد بالحساب الخاص يقوم البنك بسحب هذا المبلغ أو هذه المبالغ من حساب المنحة وإيداعها فى الحساب الخاص نيابة عن المتلقى وذلك بناءً على هذا الطلب أو هذه الطلبات المقدمة من المتلقى .

(ب) (١) يقوم المتلقى من خلال المجلس القومى للطفولة والأمومة بموافاة البنك بطلبات الإيداع بالحساب الخاص فى الفترات التى يحددها البنك لتغذية هذا الحساب الخاص .

(٢) يقوم المتلقى من خلال المجلس القومى للطفولة والأمومة قبل أو فى وقت تقديم كل طلب بموافاة البنك بالمستندات وغيرها من الأدلة المطلوبة طبقا للفقرة (٤) من هذا المرفق للمدفوعات التى يتم الاستعاضة بشأنها وعلى أساس هذا الطلب يقوم البنك نيابة عن المتلقى بسحب هذا المبلغ أو المبالغ من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص ببناء على طلب المتلقى وكما يظهر من المستندات المذكورة والأدلة الأخرى التى توضح أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة يقوم البنك بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المنحة طبقا للبنود المؤهلة وبالمبالغ المعادلة المدعمة بالمستندات المذكورة وغيرها من الأدلة .

٤ - بالنسبة لكل مبلغ يتم دفعه من الحساب الخاص بواسطة المتلقى ، يقوم المتلقى من خلال المجلس القومى للطفولة والأمومة ببناء على طلب البنك فى حدود المعقول بموافاة البنك بالمستندات والإثباتات الأخرى الدالة على أنه قد تم دفع هذه المبالغ فقط لتغطية النفقات المؤهلة .

٥ - دون المساس بأحكام الفقرة الثالثة من هذا المرفق لن يكون البنك ملزماً بإجراء إيداعات لاحقة فى الحساب الخاص :

(أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت أنه يتعين على المتلقى إجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب المنحة .

(ب) فى حالة إخفاق المتلقى من خلال المجلس القومى للطفولة والأمومة فى موافاة البنك خلال الفترة الزمنية المحددة بالفقرة ٥ - ١ - ب - ٢ من الملحق لخطاب الاتفاق هذا بأى من تقارير المراجعة الحسابية المطلوب موافاة البنك بها وفقا لهذه الفقرة فيما يتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا قام البنك - فى أى وقت - بإخطار المتلقى باعتزامه إيقاف حق المتلقى كليا أو جزئيا فى إجراء مسحوبات من حساب المنحة وفقا لأحكام الفقرة (٦ - ١) من ملحق خطاب الاتفاق هذا ، أو

(د) عندما يصبح إجمالى المبلغ غير المسحوب من حصيلة المنحة مساوٍ لما يعادل ضعف مبلغ المخصص المعتمد

يتم بعد ذلك سحب المبلغ المتبقى وغير المسحوب من المنحة من حساب المنحة وفقاً للإجراءات التى يحددها البنك بموجب إخطار يقدمه للمستفيد ، يتم السحب فقط بعد وفى حدود اقتناع البنك بأنه سيتم استخدام كافة المبالغ المتبقية فى الحساب الخاص من تاريخ هذا الإخطار فقط لتغطية النفقات المؤهلة .

٦ - (أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص : (١) تمت لتغطية نفقات أو تمت لمبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة الثانية من هذا المرفق ، أو (٢) لم تبررها الإثباتات المقدمة إلى البنك ، يتعين على المتلقى من خلال المجلس القومى للطفولة والأمومة أن يقوم فور تلقى إخطار من البنك بما يلى : (أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى بناء على طلب البنك ، أو (ب) إيداع فى الحساب الخاص (أو رد إلى البنك إذا ما طلب البنك ذلك) مبلغاً يساوى المبلغ غير المؤهل أو المبلغ غير المؤيد بالمستندات أو أى جزء منه لا يكون مؤهلاً أو مؤيداً على النحو المبين أعلاه . وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتوقف البنك عن إجراء أى إيداع آخر فى الحساب الخاص إلى أن يقوم المستفيد بتقديم الإثبات أو إجراء الإيداع أو رد المبلغ المطلوب ، بحسب الأحوال .

(ب) إذا قرر البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يطلب لتغطية مدفوعات لاحقة خاصة بالنفقات المؤهلة ، فإن المتلقى يقوم من خلال المجلس القومى للطفولة والأمومة فور تلقيه إخطاراً من البنك برد هذا المبلغ القائم إلى البنك .